

العلامة عبد الرحمن طالب
وقفات وومضات حول المنهج الاستدلالي

د. حسوني بوبكر
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية
جامعة وهران

مقدمة:

الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى خلق الإنسان علّمه البيان وأجرى على بنانه المرغوب وبجنانه دفع المرهوب وابتعث الرسل الكرام ليدلوا الخلق على القصود والأسرار ارتقاء لكشف الأستار واقتناص الأنوار تشوقا إلى درك المخدّرات والمخبّئات وتشوقا إلى فهم التنزيل والتأويل والصلاة والسلام على من استكمل القدوة والأسوة وعلى اله وصحبه الذين شذبوا الفنون من كل وارد ودخيل واقتنصوا المناهج والهموا المسالك معاشرة ومعاصرة لصاحب الشرح فساسوا الأمم والممالك وعلى كل من سلك مهيع الاتباع والإبداع إلى يوم يدعو الداع.

وبعد إنه لمن دواعي السرور أن أتشرف بكتابة هذه الأسطر حول شيخ مربّي وإمام مصلح وأستاذ مدرّس وكاتب مؤلف من خيرة ما اكتسخت به مُثُلناي ومن أجلّ من شُرُفت بالجلوس عنده والأخذ عنه.

وإني لأجد نفسي صاغرة أمام هذا المحقق الجهيذ والمحدث الفحل، فأني لشابٍ غِرّان يتحدث عن قَمّة وقامة في العلم والتّربية، فحريّ بي أن يقال عني:

وابنُ اللَّبُونِ إذا ما لُزَّ في قَرْنٍ لم يستطع صَوْلَةُ البُزْلِ لَفَنَاعِيسِ

فاللسان عصيّ والقلم جموحٌ عن البيان، فكان أن اعترى صمت وإجبال وإفصاء، وما إخال أن الساعة والساعات تفي بالغرض وتأتي على المقصود لتعدد معارف الشيخ، فإني حائرٌ أتّى أبداً وأتّى ألج إلى شخصية الشيخ المربّي، أمن باب الحديث والأثر وموسوعته الحديثية أكبر شاهد على طول الباع وسعة المعين، أم من باب الفقه والنّظر فدروسه ومصنّفاته وآراؤه فيها الثّبّ والخبر، وإذا ولجنا باب الدّوق والعرفان فدوّنك مقام الإحسان الذي تحقّق فيه الشيخ بحسبان، وفي اللّغة واللسان كأنك تجالس أحد العرب الغريبان. ومن خلال هذه الورقات أريد أن ألج مقاما من مقامات إبداع الشيخ، وهو منهج الشيخ في النّظر والاستدلال. محاولا الجواب عن إشكالات وتساؤلات منها: ما فلسفة الاستدلال وطرق التّأصيل والنظر عنده؟ وما حظ التّمذهب عنده؟ وما درجته الفقهية؟ وما مقام الإعتبار والاستثمار في استدلاله؟.

معالم من المنهج¹ الاستدلالي² عند الشيخ

بعد الوقوف عند السيرة والشخصية نوجه النظر الى جانب مهم يتعلق بالجمال العلمي والمعرفي، الأمر يتعلق بفلسفة الاستدلال وطرقها عنده، وكيفية نصب الأدلة على الأحكام ونوط الفروع بكلياتها وتخريج الجزئي على قواعد الشرع الى جانب تقصيد الحكام وتوجيهها على ضوء المقاصد والحكم، مع المزاوجة بين مقام التنظير والاعتبار ومقام التطبيق والاستثمار، وحتى يتجلى المنهجية أكثر سقت بعضا من اختيارات الشيخ الفقهية مبينا مدركاتها عنده

الجمع بين التّأصيل والتدليل:

الناظر في طرق التدريس والتصنيف عند الشيخ يرى فيها نزوعاً إلى ربط الحكم بدليله ومدركه الشرعي، ورد الجزئي إلى كليه والفرع إلى أصله مع تذليل العبارة، فاجتمع عنده ما تفرق عند غيره **تدليل وتأسيس وتذليل**، في الوقت الذي فيه الفقه التجريدي السردى المجرد عن الدليل، وكذا القطيعة بين الفروع والأصول والوقوف عند المباني على حساب المعاني والقصود. فكان الشيخ ممن عنوا بفقه الدليل والأثر، يظهر هذا في مدوناته سواء في الفقه أو الحديث، وهذا النهج يعد رداً بل إفحاماً لما روج من خلو المذهب المالكي أو نُدرة الأثر والحديث فيه، ومما عضد هذه الدعوى إن ولج الباب من ليس أهلاً فكان التعسف والتكلف في العرض والاستدلال، فاجروا أحكام الطهارة والمياه كلها على حديث واحد تكلم فيه أهل الصنعة هو حديث بئر بضاعة وكان المالكية ما عرفوا غيره.

على أن الطابع العام في عصر الشيخ خاصة في نواحيه قراءة المختصرات والمتون الفقهية مثل مختصر سيدي خليل وابن عاشر... في حين تدريس الرسالة القيروانية قليل مع أنها متون بلا أسانيد كما قيل، ترى الرجل يحفظ مختصراً مع استيعاب الحواشي والتقارير الموضوعية على ضفاف المتن لكن هذا على حساب فقه الدليل ومعرفة القواعد المذهبية التي انتزعت منها الفروع وخرجت منها الأحكام، فكان حظُّ الفقيه الحفظ والجمع واللَّمُّ مما افضى إلى تقديس الاجتهاد المتغير وإضفاء صبغة القداسة والاستمرارية لفتاوى زالت مدركاتها وتغيّرت أعرافها واستحالت مناطاتها، فكانت القطيعة بين الفقه والواقع، واقعٌ بلا فقه وفقهٌ بلا واقع، ممّا سهّل العملية على إحلال القوانين الوضعية لأن الفقه لم يكن حاضراً حياً. وهذه الحالة أُرْخ لها الكثيرون منهم العلامة المشدالي فيما نقله عن الفقيه التلمساني ابن أبي مريم: (كل أهل هذه المائة مثل حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه ونزر حفظه، وأنفوا أعمارهم في حل لغوزه وفهم رسومه، ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك الصحيح، بل هو حل مقفل وفهم امر محمل ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس)³.

وللأسف الشديد استمر الجمود والركود والتعصب الذهني إلى عصور متأخرة عاشها شيخنا حفظه الله، فعمل على تغيير الوضع من خلال دروسه ومؤلفاته التي تعد بحق خدمة للفقه الإسلامي عموماً وللشريعة المالكية على وجه الخصوص. وما يقال في التدليل يقال في التأصيل، ومعلوم أن المذهب المالكي يعد أغنى وأثري المذاهب من حيث كثرة القواعد ووفرة الأصول على أنه أخذ بمعصم المقاصد والمصالح والذرائع بحظ وافر، إلا أن واقع الدرس والتلقين خلاف هذا. فالشيخ من فهم المذهب فهماً مستتباً تقعيداً وتقصيذاً وتفريعاً، وهذا المنحى ظاهر في كتبه وفتاويه.

طرق الاستدلال وتقنياته:

إن طبعة الاستدلال عند الشيخ ونصب الأدلة على الأحكام لها فلسفة خاصة تجمع بين الدقة والبساطة والاكتثار والحشد والترتيب المحكم والواقعية في العرض، وفيما يلي البيان مع بعض المثل والشواهد. الجمع بين الحجج النقلية والعقلية يمكن تصنيف الأدلة التي عول عليها الشيخ في الاستدلال إلى أدلة عقلية حيث النص كتاباً وسنة والإجماع والأدلة المندرجة تحت معقول النص كالقياس والمصالح والمرسلة والاستحسان وسد الذرائع وقاعدة عمل أهل المدينة وغيرها، ولا غرو فإنه سليل مدرسة المدينة المنورة وإمامها الأصمعي. فتعددت روافد الأدلة والقواعد في استدلالاته، وفي كثير من المواضع⁴ يحشد أكثر من مستند تارة تبلغ العشر أو تزيد والقصد إفادة القطع أو الظن القوي على ضوء نظرية الكلية والجزئية، إذ الأدلة ظنية من حيث الافتراق قطعية من حيث الاجتماع، وللإجماع خاصية ليست للافتراق كما حقق هذا الإمام الشاطبي⁵.

ومن سعة علم الشيخ ما ساقه من حجج اقتنعها من خلال آية الخمر قصد إفحام المدّعي عدم التنصيص القرآني على التحريم وإن الحرمة جاءت بها السنة، وهذا نص كلامه الذي يتمعن ويستعمل فكره في آية المائدة يجدها حرمت الخمر بنحو عشر

أو أكثر، فالخمر رجس من عمل الشيطان، واجتنابها سبب الفلاح، وهي سبب العداوة بين الناس، ومفتاح للبغضاء، والخمر تبعد الناس عن ذكر الله، وعن الصلاة، وأخيرا جاء الامر بالانتهاء من شربها شكل سؤال فهل أنتم منتهون. وكما في مسألة ما الأفضل في النفل أدائه في البيت أو المنزل وبعد سرد الأحاديث ختم بقوله وإنما كانت النافلة في المنزل أفضل لكونها بعيدة عن الرياء، ولتنزل الرحمة والملائكة في المنزل.

ولم يجمد عند الرسم والمبنى في فهم النصوص، بل كثيرا ما يغوص ويغور استجلابا للمراد الشرعي، كما في قوله معللا النهي النبوي عن مشي الرجل في نعل واحدة حيث قال (ويقاس على الرجلين لباس كل ذي شفع كالحفين وإخراج اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين وشبه ذلك).⁶

تقعيد الفروع وتقصيد الأحكام:

معلوم أن الاستدلال الفقهي المتكامل ما كان فيه الجمع بين الأصل وفرعه من خلاله يفسر ويوجه ويخرج الجزئي على ضوء القواعد الكلية والمقاصد العامة، والتقعيد عند الشيخ بعيد عن التعقيد، فيه حشد لكل النسق والتأصيلات سواء تعلق الأمر بقواعد الفروع أو الأصول أو المقاصد، ولا عجب في هذا النهج فغنه مالكي بل من شعار وعباءة فقه المدينة خرج، ومن الشواهد على هذا المنحى الاستدلالي ما يلي:

بيانه الضابط الفقهي في الصداق متى يتشطر ومتى يكتمل (كل عقد فسخ بعد البناء فالزوجة الصداق المسمى... فإن لم يسمى لها ووقع على التفويض فلها صداق المثل).⁷

وقال أيضا: (كل فسخ للنكاح وقع قبل البناء لفساده لا يلزم الزوج شيئا من الصداق، إلا في نكاح الدرهمين فإنه يؤمر بدفع الثالث ليكتمل الصداق فامتنع فلها بعد الفسخ درهما).⁸

وذكر ضابطا آخر في تبعية حمل المرأة المسيبة: (لأن الولد يتبع أباه في الدين والنسب، ويتبع أمه في الرق والحرية)⁹ ومعنى هذا الضابط الفقهي أن العبدية (الرق) لا تجتمع الولدية.

ومن الشواهد على توظيفه القواعد والدلائل الأصولية قوله: (فعل الأمر يفيد الوجوب... وقد يفيد النذب وقد تخرج صيغ فعل الأمر إلى ست وعشرين معنى)¹⁰ وفي مقام الغوص في الأغراض وتلمس المراد الشرعي ما وجه به المذهب في تحريم نكاح المحلل (والحكمة من الزواج وجود النسل ثم العفة... والعزل واستعمال ما يمنع الحمل يناقض الحكمة من الزواج، ونقل عن السيد منصور علي ناصف ما نصه " وفائدة حكم العزل هذا يجري على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا، ويجري على إسقاط النطفة قبل النفخ، فإن الحكمة في الكل واحدة وهي منع الحمل")¹¹

وثمة شاهد فقهي استثمر فيه الشيخ الأغراض والقصود الشرعية في تحرير وتقسيم قضية عدت من قبيل النوازل والمعضلات وهي حكم عمليات التحميل، حيث توكأ على قواعد المقاصد في التصنيف، فجعل القسمة ثلاثية كما هي أقسام المقاصد والمصالح الشرعية، ضرورة وحاجية وتحسينية، فالبعض من تلك العمليات يندرج في قسم الضروري أو الحاجي كالمتمضمّن إزالة عيب أو تشويه أو عاهة في الوجه والجسد وهذا جائز مشروع، وقسم آخر لا يرتقي هذا المرتقى، بل يقف عند مقام طلب الكمال والحسن والزينة وهذا حكمه المنع لأدلة عقلية وعقلية أشار إليها بقوله: (وهذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة، لأنه يعتبر حاجة تنتزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية¹² التي تقول الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).¹³

وفي هذا الاستدلال إشارة إلى مقصد شرعي مهم يتشوف إليه الشرع الحنيف وهو رفع الغبن وإزالة الضرر عن المكلف سواء كان الضرر حسيا أو معنويا.

منهجه في الجمع والترجيح:

من دلائل رسوخ شيخنا الفقهي وغوره الأصولي نزوحه غالبا إلى الجمع والتوفيق عند عرو ما ظاهره التعارض.
وإلا فإن التعارض في الأذهان لا في الأعيان إذ نصوص الوحي تتعاضد ولا تتعارض فهي تنزيل من حكيم حميد وبهذا النهج يكون الشيخ قد كرس مقتضى مذهب الجمهور الأعمال أولى من الإهمال¹⁴ والعمل بالدليلين وإن من وجه أولى من إهمال أحدهما، وفي حالة تعذر التوفيق فلا مناص من الترجيح، وفيما يلي نقف على بعض من

النماذج الفقهية في هذا الشأن:

- التوفيق بين حديث جابر في عدم نقض الوضوء مما مست النار وحديث توضعوا مما مست النار، فكان الترجيح لحديث جابر بن عبد الله في ترك الوضوء ومناط الترجيح عمل الأصحاب وسنة الخلفاء حيث العمل بترك الوضوء.¹⁵

- التوفيق بين حديث ابن عباس في مروره بالحمار الأتان بين الصفوف بلا إنكار من أحد، وحديث أبي ذر الغفاري ببطلان الصلاة حالة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود، فساق الشيخ لفك الإشكال كلام الحافظ بن حجر في الفتح القائل بقطع الصلاة بالكلب الأسود وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، وذكر ما ذهب إليه الإمام بن دقيق العيد القائل: "لم أجد في الكلب الأسود المعارض، بخلاف الحمار ففيه ما يعارض وهو حديث بن عباس السابق ووجد في المرأة ما يعارضه وهو حديث عائشة في إنكارها قائلة: شبهتمونا بالحمر والكلاب.."

وخلص الشيخ إلى القول: (والخلاصة أن مرور المرأة والحمار على المصلي لا يقطع الصلاة، أما مرور الكلب الأسود فتوقف فيه الكبراء)¹⁶.

فانتهى الشيخ إلى ما انتهى عنده الفحول حيث مقام التوقف إما احتياطا وورعا وإما بحثا وتنقيها، وهو مسلك الأساتذة المتشرعة.

- التوفيق بين حديث عائشة في جواز الطيب قبل الإحرام وحديث أمره لمن تطيب أن يغسله ثلاثا:

يقول الشيخ: (استدل الإمامان مالك أبو حنيفة بالحديث الأول فمنع استعمال الطيب وأوجبا فيه الفدية، واستدل الإمامان الشافعي وأحمد بحديث عائشة وأجازا استعمال ولا فدية، ورأيا بأن هذا الحديث ناسخ لحديث المنع، لأنه وقع سنة ثمان، وحديث عائشة وقع سنة عشر من الهجرة في حجة الوداع).

ووجه الفريق الأول المنع بأن تطيب عائشة رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم كان قبل الإحرام ثم اغتسل فلم يبق من جرمه شيء، وإن بقي رجه يقول عائشة "طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم أصبح محرما" وإذا طاف على نسائه فإنه يغتسل لا محالة¹⁷

فمناط الترجيح عند الجيز مقام النسخ حيث التعرف على المتأخر والمتقدم، ومشهور المذهب ترجيح حديث المنع، وتوجيه حديث السيدة عائشة على أنه كان قبل الإحرام مع زوال الأثر بالغسل من الجنابة.

- التوفيق بين حديث (لا رضاعة إلا في الحولين) وحديث سهلة التي أرضعت سالما وهو كبير: قال الشيخ: (والتوفيق بين الحديثين أن حديث سهلة خاص بها وبالسيد سالم، ولذا لم تأخذ زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بحديث سهلة، ورأين ذلك خاصا بها، والحديث الذي نحن بصدد شرحه واضح بين في أن الرضاع الذي يحرم ما حرمه النسب هو ما كان في الحولين وكان غذاء للصبى "إنما الرضاعة من الجماعة") فعول الشيخ في الجمع والتوفيق بين الأثرين على مسلك الخصوصية وهو من مسالك الترجيح وقد شهد للاختصاص عمل الأصحاب رضي الله عنهم وفقه أمهات المؤمنين.

اختيارات الشيخ الفقهية:

تتميمًا للفائدة رأيت أن أذكر طرفا من الآراء الفقهية التي كثر الجدل والخلاف حولها، وكان للشيخ رأي خاص واختيار معين، الأمر يتعلق بالنوازل الفقهية المعاصرة التي لا يشهد لها نص صريح ولا نجد كلاما واضحا في كتب الأقدمين، وهذه

الاختيارات تبين مدى مكانة الشيخ العلمية ورسوخه الفقهي حيث الارتقاء من حضيض النقل والتقليد الخض إلى مقام النظر والاعتبار ومنه إلى الاستثمار، فكان الشيخ يدلي رأيه الفقهي في كبرى القضايا التي تواجه الأمة باعتباره عضواً في العديد من المجالس العلمية والمجامع الفقهية داخل وخارج الوطن، وتارة يخص المسألة النازلة بتأليف مستقل كما في قضية جراحة التجميل وزرع الأعضاء، وفيما يلي بعض اختياراته الفقهية:

- **حكم الحقنة والسيروم:** اختار في هذه المسألة أن السيروم في رمضان من المفطرات الموجبة للقضاء، لكونه مغذياً يغني المريض عن الأكل والشرب فهو بمنزلة الطعام.

وفصل في الحقنة، فإن كانت من نوع (البنسلين) لكف الجرب والدمل فلا ضرر فيها ولا حرج منها، لعدم بلوغ منفعتها القلب والمعدة والكبد والحلق، فإن كانت تصل لها أو مما ينعش القلب ويقويه فإنه مفسد للصوم، فاستعمال ذلك بمنزلة إيصال المتحلل من المنفذ الأعلى أو الأسفل، وأما الحقنة الشرجية فاختر أنها تفتقر وفيها القضاء¹⁸

- **الإحرام في الطائفة:** العلماء في وجوب الإحرام في الطائفة عند محاذاة الميقات، أو تأخيرها وإرجائها إلى جدة مختلفين، فالذي أفتى به العلامة الجزائري أحمد حماني حواز التأخير إلى البر وهو ما أفتى به شيخ جامع الزيتونة الطاهر بن عاشور وتلميذه مفتي تونس الأسبق الحبيب بلخوجة.

أما عن اختيار الشيخ فصرح به قائلاً: (ويظهر للعبد الضعيف أن الحاج الذي يسافر على الطائفة يغتسل في منزله ويتنظف كما ينبغي ويتخفف من الألبسة الضيقة التي يصعب نزعها بالطائفة، ثم يحمل معه إزاراً للإحرام، وعندما تخلق الطائفة فوق أجواء الميقات يتجرد الحاج من لباسه ويصلي ركعتي الإحرام بالإيماء إن كان متوضئاً، وإن لم يستطع الوضوء ثم ينوي الإحرام ويشرع في التلبية، وليس في هذا الإحرام أي صعوبة تذكر).¹⁹ ولعل الشيخ في هذا الاختيار سلك مسلك الاحتياط والخروج من الخلاف وهو محمود ومطلوب لاسيما في العبادات كالخج وربما كانت في حق البعض حجة العمر

- **قراءة القرآن على الميت والإجارة عليها:** ذهب كثير من أئمة المالكية إلى عدم وصول ثواب القرآن إلى الميت وعزى القول إلى مالك، وأما الإجارة على قراءة القرآن للميت فمحل خلاف ونزاع.

فساق الشيخ فتوى الفقيه الغبريني المالكي: "الميت ينتفع بقراءة القرآن هذا هو الصحيح، والخلاف فيه مشهور، والإجارة عليه جائزة"، ونقل عن الشيخ حاج إدريس العراقي علامة المغرب أنه قال: "خروجاً من الخلاف أن يقرأ القارئ على وجه التطوع، ويعطيه ولي الميت على وجه العطية والصلة لا على وجه الإجارة"²⁰

فاختار الشيخ جواز الإجارة على القراءة بضابطين: أن يقرأ القارئ على وجه التطوع دون نية العوض ابتلاء والثاني أن يكون العطاء من ولي الميت من باب الهبة والتطوع وهذا الرأي أحسن وأولى.

- **الجراحة التجميلية²¹:** قسم الشيخ الجراحة التجميلية إلى ثلاثة أقسام، جراحة علاجية شرعية، جراحة تجميلية مباحة، جراحة تجميلية تحسينية محرمة.

أما الجراحة العلاجية الشرعية مثل الختان والحجامة فلا نزاع في جوازها لدلالة النص والأثر على المشروعية. أما جراحة التجميل التي يقصد بها تحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة وإزالة تشوه أو تلف في الجسم فهذا القسم جعله على نوعين:

النوع الأول: ضروري وضابطه ما كان فيه إزالة عيب مشوه أو نقص أو تلف وهذا يتفاوت قد يكون في درجة الاضطراب أو الحاجة الملحة، على أن العيوب التي تعترى الإنسان قد تكون خلقية أصلية أو طارئة عارضة.

وأما القسم المحرم فهو جراحة التجميل التي يقصد بها مجرد التجميل والتحسين لا غير مثل عمليات تحسين الشكل وتغييره وعمليات التشبيب إذ لا ضرورة حاقة ولا حاجة ماسة تدعو إلى هذا العمل وتبعث عليه.

إلى جانب ما فيه من تغيير خلق الله وإيهام الغير بخلاف الواقع وهذا عين الغش والتدليس.

فصنف الشيخ جراحة التجميل إلى ضربين: الأول عمليات الشكل مثل تجميل الأنف والذقن لتصغيرهما وتغيير شكلهما، الثاني عمليات التشبيب وهو ما يجري غالباً لكبار السن، والقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده وكذا عملية القشر الكيماوي، ومنه الساعد بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟. وبعد العرض والتقسيم أشار الشيخ إلى الحكم: (وهذا النوع من الجراحة - يقصد تحسين الشكل والتشبيب - لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو غير مشروع ولا يجوز فعله... ومن الأدلة قوله تعالى حكاية عن إبليس "وَلَا مَرْتَمٍ فَلَا يَغْيِرُنْ خَلْقَ اللَّهِ" النساء 119²²). ومقتضى اختيار الشيخ أن ضابط المنع طلب الحسن وقصد الزينة المحض وضابط الجواز إزالة العيب ورفع الغبن والضرر الحسي أو المعنوي، ويشهد لهذا الاختيار الصائب قواعد الشرع ومقاصد الملة ومصلحة المكلفين.

- **نقل الأعضاء وزرعها**²³: عند النظر في هذه الفتوى وموقف الشيخ منها يلاحظ مدى الدقة العلمية والملكة الفقهية والصنعة الأصولية وكذا القدرة على رد الشبهات والقوادر والإجابة عن الإشكالات المثارة حول النازلة فبعدما ساق نصوص الجامع الفقهية العالمية تعرض تفصيلاً لكل أدلة المانع التي بلغت أكثر من عشرة أدلة أو شبهة نعرض لبعضها: قال: (وقد اعترض بعض الفقهاء وهم قلة على زرع الأعضاء واحتجوا بالنقاط التالية: أن استعمال جزء منفصل من أحد بني آدم فيه نوع إهانة، والآدمي مكرم محترم لقوله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم". والرد على ذلك أن ليس في ذلك إهانة على الإطلاق لأن الأعمال بالنيات ولا يمكن قبول هذا القول لأنه مناقض للواقع).

عول الشيخ هنا على قواعد لرفع العوارض ودرء القوادر منها الأمور بمقاصدها وقاعدة فقه الواقع من حيث تحقيق المناط وتحريره، وفيه ملحظ قصدي هو رعي الحظوظ حظ الشارع تشوفاً إلى الامتثال والخضوع وحظ المكلفين حيث النفع والدفع وهذا استثمار مقاصدي رائع في باب النوازل. وساق إشكالا آخر: (أن نقل عضو من إنسان لآخر فيه نوع من المثلة، وفيها نكايّة وشفاء غل وحقد، وقد يكون عبثاً ولها وهذا كله لا يحق في نقل الأعضاء).

عول الشيخ هنا على مسلك مقاصدي آخر وسماه: التفريق بين المواهي والميز بين الحقائق تحقيقاً لغرض هام هو إزالة اللبس الوارد على المفهوم ومصاديقه والذي قد يعتري الكلي ومشمولاته، فبين أن النسبة بين الزرع والنقل المشروع وبين المثلة المحرمة هي نسبة التباين والاختلاف وليس الزرع من صور المثلة

وثمة شبهة أخرى عرض لها الشيخ وهي أن النقل للعضو من إنسان فيه إيلاّم وتعذيب، وهذا مردود لأن العملية تتم بعد إجراء التحذير وأن الألم محتمل... والحياة فيها كثير من الآلام... وبما أن هذا الألم له هدف نبيل هو إحياء نفس فيحتمل لذلك هذا الألم المحمود البسيط من أجل هذه الغاية النبيلة... وأن الإيلاّم المحرم هو المقصود، فإذا لم يقصد الإيذاء بل قصد النفع فلا حرج²⁴. وفي هذا الاستدلال تعويل على قواعد منها: المصلحة المحققة مقدمة على المصلحة المضنونة أو المحتملة، وأنه يركب أهون الشرين وأخف الضررين تحقيقاً للنفع والصلاح، وقاعدة التفريق بين الضرر المقصود أصالة وهو محرم والضرر التابع أو العارض وهو جائز.

الخاتمة:

في الأخير أقول كل مسيرة يعقبها توقف ولابد للراكب أن يترجل وللمسافر أن يترحل، وبعد هذه الجولة المتواضعة حول سيرة الشيخ ومنهجيته الاستدلالية أقف لأرسم جملة من النتائج:

- 1 - الشيخ العلامة عبد الرحمن طالب جدير وحقيق يمثل هذا الاحتفاء العلمي الكبير، لمكانته العلمية وجهوده الإصلاحية وعمله التربوي، وعليه كان التوفيق حليف المؤسستين المنظميتين لهذا الملتقى وزارة الشؤون الدينية ممثلة في مديريتها بوهراة و كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1.
- 2 - منهج الاستدلال عند الشيخ منهج جامع فيه الأثر الصحيح والنظر الفسيح، فيه التدليل حيث ربط الأحكام بأدلتها ومدركاها، وفيه التأصيل حيث نوط الفروع بأصولها والجزئيات بكلياتها وفيه رعي المقاصد الشرعية والمصالح المرعية، وفيه التدليل حيث سوق المسائل الغائرة الصعبة بأسلوب حسن أنيق وحلو رشيق وعذب سائغ وخلوب رائع.
- 3 - المنهج الاستدلالي عند الشيخ لا يخرج عن فلسفة الاستدلال في المذهب المالكي حيث وفرة القواعد وكثرة القواطع وتفسير الأحكام الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، وتوجيه الجزئي وترشيده حتى ينسجم ويلتحم وينتظم في نسقه العام.
- 4 - المنهج الاستدلالي عند الشيخ يجمع بين العتيق والحديث وبين الأصالة والمعاصرة، حيث النقل عن المختصرات والخواشي والشروح من كتب التراث وعرضها عرضا أكاديميا يناسب النظام التعليمي الحديث ويلئم لغة العصر.
- 5 - صفة الواقعية ظاهرة في منهج الشيخ حيث الإعراض عن المسائل الجدلية الخيالية التي ليس لها في حياة الناس أثر ولا في واقعهم مثل مسائل العبيد وأحكامه، في حين له في كل حادثة حديث وفي كل مستجد مقال كما ظهر هذا في نازلة جراحة التجميل والتبرع بالأعضاء والإحرام من الطائرة في الجو.
- 6 - منهج الشيخ الاستدلالي فيه ترجيح بلا تحريج ووافق بلا نفاق وخلاف بلا اعتساف وهذه المعادلة الصعبة لا ينوء بحملها إلا العصبية من الفحول.
- 7 - يلاحظ في الشيخ أنه حقق مقام النقد لا النقض ومقام آخر هو النقد والإصلاح من الداخل لا من الخارج وهذا صنيع الكبار كحافظ المغرب ابن عبد البر ومفخرة الأندلس الشاطبي أبي إسحاق.
- 8 - الوسطية والاعتدال فلم يكن شيخنا كالأخذ بمعول لهدم ما مضت عليه السنين والقرون... ولا ذاك الحائر الواقف عند ما بناه الأقدمون وشاده الأولون... ولكن كان رجلا ثالثا صاحب منهج به جبر الجناح الكسير حيث مقام التهذيب والتكميل والتحصيل والتوصيل.
- 9 - جمع شيخنا تحت عباءته معالم الشخصية الجزائرية المسلمة فقها مالكيا وتصوفا أشعريا وذوقا وعرفانا سنيا.

الهوامش:

- 1 - المعاجم اللغوية تذكر أن كلمة منهج من الفعل الثلاثي نهج، والمنهج مفعول معناه الطريق الواضح البين وهو مصدر ميمي معناه هنا المكان المطروق. لسان العرب جمال الدين ابن منظور مادة نهج 383/2 تحقيق الأستاذة علي عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهشام الشاذلي دار المعارف بدون تاريخ، القاموس المحيط الفيروزآبادي مادة نهج 204/2 مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط 5 1996، مختار الصحاح الرازي 308 اهتم بترتيبه محمود خاطر الطبعة الأميرية 1920.
- 2 - الاستدلال على وزن استفعال وهذا الوزن يفيد الطلب يقال استدل الفقيه على الشيء طلب دلالة واستدل بالشيء اتخذه دليلا والأصوليون حول المفهوم ما بين موسع ومضيق، والمراد هنا مطلق نصب الدليل على الحكم أيا كان عقليا أو نصيا، فيراد بالمنهج في البحث الإجراءات والطرق والخطة التي كان يسير عليها الشيخ في الاستدلال وهذا المعنى الحديث للمصطلح (الخطة

- المرسومة) أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة وأدخله في مادته لمعجمه الوسيط مع التعليق عليه بأنه محدث. ينظر البرهان إمام الحرمين الجويني 721/2 تحقيق د/ عبد العظيم الديب دار والوفاء 1979 - الوصول إلى مسائل الأصول الشيرازي 253/2 تحقيق د/ عبد المجيد تركي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1973 .-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين السبكي 480/4-481 تحقيق د/محمد عوض وعادل عبد الموجود عالم الكتب ط 1 1999، جمع الجوامع تاج الدين السبكي 343 مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني دار الفكر 1995 .
- 3 -البستان في ذكر علماء تلمسان ابن أبي مريم 217 الجزائر 1908، ينظر في هذا المقام الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي الثعالبي 449/4 وما بعدها دار الكتب العلمية بيروت ط 1 1416 - 1995، تحليل الأحكام مصطفى شليبي 383، فتاوى الشاطبي د/ محمد أبو الأجفان 75 مطبعة طياوي 21 شارع محمد دوار الجزائر، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د/ فتحي الدريني 78/1 مؤسسة الرسالة ط 1 1994
- 4 -العلوم الفقهية 207/2 - 208 (الرواتب وأعدادها) 213/2-214-215، (آداب اللباس 206/4)، (التحذير والترهيب من الالتفات في الصلاة 61/2)، (فضل العمامة 129/4)، (فضائل وشروط الإمامة 15/4-16).
- 5 -الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي 24/1 تحقيق عبد الله دراز دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .
- 6 -العلوم الفقهية من خلال الأحاديث النبوية 118/4-119
- 7 -العلوم الفقهية 150/4
- 8 -المرجع السابق 150/4.
- 9 -المرجع السابق 66/4.
- 10 - منهجية الدعوة الإسلامية عبد الرحمن طالب 19 دار الغرب للنشر والتوزيع وهران 2001/3.
- 11 - العلوم الفقهية 157/4.
- 12 -ينظر تفصيل القاعدة قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام 326-327، الأشباه والنظائر جلال الدين السيوطي 98-99 تحقيق محمد إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت ط 1 1419-1998، من أعلام الفكر المقاصدي الدكتور أحمد الريسوني 18 دار الهادي ط 1 1424-2003 .
- 13 -حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية وزرع الأعضاء طالب عبد الرحمان 7 دار الغرب للنشر والتوزيع وهران 2001-2002 .
- 14 -ينظر تفصيل القاعدة أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي 1176/2 دار الفكر المعاصر لبنان ، دار الفكر دمشق ط 1 1986، أصول الفقه الحضري 349.
- 15 -العلوم الفقهية 86/1 .
- 16 -العلوم الفقهية 130-129/2.
- 17 -المرجع السابق 100-99/3.
- 18 -العلوم الفقهية 81-80/3.
- 19 -العلوم الفقهية 94-93/3.
- 20 -العلوم الفقهية 168/2.
- 21 -الشيخ له كتاب خاص فصل فيه هذه النازلة عنوانه حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية وزرع الأعضاء.
- 22 -حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية عبد الرحمن طالب 17.
- 23 -حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية عبد الرحمن طالب 19 وما بعدها
- 24 -المرجع السابق 23.